

الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث

الباحثة: **ماجى فالحيمه**

مألفة دكتوراه بجامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان

الأستاذ الدكتور: **بوهنة علي**

أستاذ بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

المخلص

تلعب المراقبة المالية دورا أساسيا في ضمان الوقاية من الأخطاء والانحرافات وتصحيح الأداء، كما تساعد المراقبة على محاربة أي انحراف وأي سلوك ممكن أن يمس المصلحة العامة، وعلى اعتبار أن تدخل الدولة يكون عم طريق انفاقها لمبالغ مالية لتوجيه الحياة الاقتصادية وحتى يكون هذا الانفاق مطابقا للخطة المرسومة لا بد من وجود جهاز رقابي فعال يكلف بعملية المراقبة على تسيير الأموال العمومية. لهذا حاولنا في هذا البحث توضيح مجالات الرقابة المالية في الجزائر وأوجه القصور التي تعاني منها هذه الرقابة. الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، رقابة الأداء.

Résumé

Le Contrôle financier joue un rôle clé en assurant la prévention des erreurs et des écarts ainsi que la correction des performances. il aide aussi à contrôler la lutte contre toute déviation et tout comportement qui peu affecter l'intérêt public. L'intervention de l'Etat est nécessaire a ce niveau en injectant des sommes d'argent pour guider la vie économique et a cet effet, un processus de contrôle efficace doit être effectuer pour gérer les fonds publics. Dans cet article, on a essayé de clarifier les domaines du contrôle financier en Algérie et les insuffisances rencontrées par ce contrôle .

Mots clé le contrôle financier , la courre du compte , inspection generale des finances ,

تمهيد:

يشهد العالم حاليا جملة من التغيرات والتطورات أدت بالدول والحكومات والمنظمات المهنية اللجوء إلى تطبيق مبادئ الرقابة من أجل ضمان السير الحسن لهياكلها ومصالحها، باعتبار ان الرقابة الوظيفة الجوهرية والأساسية في التسيير ذلك أن تطبيق وظيفة الرقابة بمختلف اشكالها وتعدد أنواعها يؤدي إلى نجاعة وفعالية العمل الاداري.

لهذا توجب على الدول وضع تعليمات وانظمة رقابية على تسيير الأموال العمومية وذلك لضمان الاستغلال الأمثل للمال العام، حيث أصبحت الرقابة المالية تحتل مكانة هامة في المالية العامة الحديثة، ومصدر اهتمام المفكرين الاقتصاديين باعتبارها أكثر وسيلة تسمح وتضمن الاستغلال الأمثل للموارد وضمانها وحمايتها. ولكي تكون الرقابة المالية فعالة في تحقيق أهدافها وتجسيد مبادئها يتوجب أن تقوم على أسس ومبادئ تركز عليها.

حيث ان الرقابة المالية في ظل التطورات الحالية تجاوزت الصورة التقليدية إلى أسلوب حديث يهتم بتقييم السياسات العمومية وبرامج الأداء للسماح بتطبيق مبادئ الديمقراطية والشفافية، حيث لم تعد تقتصر الرقابة على مراقبة مشروعية تنفيذ الميزانية وإنما تعداها إلى الرقابة على الكفاءة والفعالية والاقتصاد.

ومن هنا تبادر لأذهاننا التساؤل التالي

ما هو واقع الرقابة المالية، وإلى أي مدى يمكن استعمال المعايير الدولية لتحديثها؟

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا البحث إلى المحاور التالية

المحور الأول: مدخل للرقابة المالية.

المحور الثاني: الرقابة المالية في الجزائر.

المحور الثالث: التحديات التي تواجه تطبيق نظام رقابي فعال وآليات تحديثه.

المحور الأول: مدخل للرقابة المالية

على اعتبار الدور الفعال الذي تلعبه المراقبة في شتى المجالات يتوجب علينا توضيح ماهية المراقبة من خلال التطرق إلى التعريف بالمراقبة عامة ثم المراقبة المالية خاصة وكذا اهدافها وأنواعها.

1- تعريف المراقبة المالية: لم يجري تحديد مفهوم المراقبة على الأموال العمومية بصفة دقيقة في أي وقت من الأوقات، فعبارة المراقبة تستعمل بالدلالة الواسعة لها. تبحث على العقلانية الاقتصادية في السياسة المالية المتبعة، فهي تتحقق مثلا مما إذا كانت تقديرات الميزانية العامة متوافقة مع الخطة الموضوعة، أو أنها تستلهم مبادئ خطة متفق عليها وهي تنظر في حجم النفقات العمومية وتوزيعها للتأكد من صحتها، كما تنظر في مجمل الانفاق الاستثماري، والمساعدات، والاعفاءات الضريبية، والاقتراض لمعرفة إذا ما كانت تؤدي المفاعيل الاقتصادية المنتظرة⁽¹⁾.

كما يمكن أن نعرفها على أنها متابعة وملاحظة وتقييم التصرفات والأشياء بواسطة الفرد نفسه أو بواسطة الغير، وذلك بهدف التأكد من أنها تتم حسب وقواعد وأحكام الشريعة الاسلامية وبيان الانحرافات والأخطاء تمهيدا لعلاجها أولا بأو⁽²⁾.

أما المفهوم الحديث للمراقبة المالية فيشمل جانبين أساسيين وهما توافق المراقبة مع التطورات في شتى الميادين، والقدرة على مواجهة الأنشطة غير المشروعة. حيث يمكن أن نعرف المراقبة المالية الحديثة على أنها المسائلة المالية التي تقوم بها سلطة أو هيئة متخصصة لها الصلاحيات الكاملة في المراجعة والفحص الموضوعي لنفقات وموارد الدولة لتحقيقها وتحليلها من حيث الاقتصاد والكفاءة والفاعلية لتقييمها ماليا وتقويمها اداريا وقانونيا في الوقت المناسب وبالتكلفة المعقولة⁽³⁾.

أي أن المراقبة بمفهومها الحديث تشمل المراقبة المالية السابقة ذات الطرق التقليدية وبشقيها المالي والمحاسبي والقانوني والرقابة الادارية والرقابة الاقتصادية ورقابة الأداء.

وعليه يمكن تعريف المراقبة المالية على أنها المسائلة المالية للمتصرفين في المال العام تقوم بها أجهزة متخصصة بهدف الفحص والتدقيق في الإيرادات والنفقات العامة للدولة من حيث الكفاءة والفاعلية والاقتصاد.

2- أهداف المراقبة المالية: يمكننا تقسيم أهداف المراقبة المالية إلى أهداف عامة وأهداف خاصة كما يلي:

2- 1 الأهداف العامة للمراقبة المالية: توجز الأهداف العامة التي تشهدها المراقبة المالية فيما يلي⁽⁴⁾:

➤ ضمان شرعية تصرفات الإدارة؛

➤ ضمان عدم وقوع اعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم؛

➤ التحقق من سلامة الانفاق وفقا للخطط الموضوعة؛

➤ التحقق من تحصيل الموارد وفقا لما هو مقرر.

2- 2 الأهداف الخاصة للمراقبة المالية: وتتمثل في ما يلي⁽⁵⁾:

➤ المراقبة على مدى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة ومدى كفاية وفعالية النفقة؛

➤ المراقبة على مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية المخصصة لها بالسياسات والأهداف العامة للدولة من عدمه؛

➤ اكتشاف الأخطاء وتصحيحها بتوجيه المسؤولين إلى مواطن الخلل وكيفية التغلب عليها، فليست المراقبة تصيد للأخطاء بل من أهدافها التوجيه والارشاد.

2- 3 الأهداف الاستراتيجية للمراقبة المالية: وتتمثل في⁽⁶⁾:

- الحفاظ على الممتلكات والموجودات بما يضمن حماية المال العام والحفاظ على حقوق الأطراف ذات العلاقة بالوحدة محل الرقابة؛
- زيادة الفعالية بما يمكن من تحسين الأداء وزيادة الانتاجية واقتراح أفضل السبل لتحقيق الأهداف التي ترمي إليها الخطط والسياسات الاقتصادية الموضوعة؛
- تزويد السلطة التشريعية بالبيانات والمعلومات الأكيدة.

3 - أنواع الرقابة المالية:

تتعدد صور الرقابة بتعدد المعايير والمقاييس المنظور إليها ويمكننا أن نوضح أقسامها وأساليبها المختلفة فيما يلي:

3- 1 من حيث الجمة التي تقوم بالرقابة: هنا يمكننا التمييز بين نوعين من الرقابة⁽⁷⁾:

- أ - **الرقابة الداخلية:** وقصد بها تلك الخطة التنظيمية ومختلف الاجراءات والتنظيمات والوسائل المستعملة داخل المؤسسة لتحقيق الكفاية، ومثال ذلك الإحصاءات تقارير الأداء، وبرامج الجودة والنوعية.
- ب - **الرقابة الخارجية:** تتمثل في العمليات الخارجية التي تقوم بها أجهزة متخصصة ومستقلة عن السلطة التنفيذية وهدفها هو مراجعة العمليات المالية والحسابات حتى تتحقق من صحتها وشرعيتها ودقتها وهي رقابة بعدية ولاحقة لعمليات التنفيذ كالرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة.

3- 2 الرقابة من حيث المعيار الرئسي: بناء على هذا المعيار نميز بين الأنواع التالية⁽⁸⁾:

- أ - **الرقابة السابقة:** تشير إلى إتخاذ كافة الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات والسيطرة على المدخلات وتوجيهها لإنجاز الأهداف المرغوبة، والرقابة المسبقة هي رقابة وقائية من حيث الأثر.
- ب - **الرقابة الآنية:** هي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الأداء حيث تحاول هذه الرقابة إكتشاف أية انحرافات خلال تنفيذ الأعمال واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب استفحالها قبل اتمام العمل.
- ج - **الرقابة اللاحقة:** وترمي إلى اكتشاف الانحرافات عن الخطط المرسومة وتحديد أسبابها وطرق علاجها ومواجهتها والاستفادة من كل ذلك في التخطيط للمستقبل.

3- 3 من ناحية درجة الشمول ومدى المسؤولية في التنفيذ: وفقا لهذا المعيار يمكن ان نقسم الرقابة إلى مايلي⁽⁹⁾:

- أ - **الرقابة العادية:** وتعرف أيضا بالرقابة النظامية وتعني فحص البيانات المثبتة بالدفاتر والسجلات والتأكد من صحة الحسابات والقوائم المالية ومدى دلالتها لنتيجة الأعمال وفقا للقواعد والأسس المحاسبية المتعارف عليها.
- ب - **الرقابة الإدارية:** وتعرف أيضا برقابة تقويم الأداء أو رقابة الكفاءة الإدارية، ويقصد بها رقابة النواحي الإدارية للوحدة الاقتصادية للتأكد من أن الادارة تسير بالمشروع نحو تحقيق أقصى منفعة أو عائد بأقل تكلفة ممكنة من خلال مدى نجاح الإدارة في تحقيق الاستخدام الاقتصادي لموارد المتاحة سواء كانت اقتصادية أو بشرية.
- ج - **رقابة الأهداف:** ويعني هذا النوع من الرقابة أن أهداف الوحدة المرسومة سلفا والمخطط لها قد تحققت فعلا من خلال فحص الأنظمة المالية والادارية المطبقة بالوحدة الادارية والكشف عن مواطن الضعف والقصور فيها ومدى ملائمة هذه الأنظمة لظروف ومتطلبات النشاط المتجدد للوحدة محل الفحص، فهي تعمل على ربط الأهداف المطلوبة بالاجراءات والتنظيمات القائمة لمعرفة ما بها من خلل.

3- 4 الرقابة من حيث الأثر تقسم الرقابة من حيث الأثر إلى قسمين⁽¹⁰⁾:

- أ - **الرقابة الوقائية:** القصد منها تجنب أو منع الانحرافات أو المشكلات قبل حدوثها، أي أنها تركز على جانب المدخلات للتأكد من استخدامها بالشكل الملائم والسليم بحيث توجه لبلوغ الأهداف بفعالية وكفاية.

ب - **الرقابة الملاحية:** تركز على اكتشاف الانحرافات أو الأخطاء والمشكلات وإتخاذ الاجراءات التصحيحية لمواجهتها وتجنب حصولها مستقبلا وعدم تفاقمها عند إكتشافها.

المحور الثاني: الرقابة المالية في الجزائر

تقوم الجزائر بتسخير هياكل رقابية متعددة من أجل ضمان السير الحسن للمالية العامة وحسن إستغلال الأموال العامة، وتطبيق مبادئ الشفافية والحكم الرشيد.

1 - الرقابة الإدارية

تعتبر الرقابة الإدارية عن مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى، وبواسطة موظفين متخصصين أو موظفين آخرين تكون من بين صلاحياتهم ممارسة بعض أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية. يمكن حصر أهم أنواعها في الرقابة المالية القبلية ورقابة المفتشية العامة للمالية⁽¹¹⁾.

1 - 1 الرقابة المالية القبلية:

وتسمى أيضا بالرقابة الالتزام بالنفقات، ونجد فيها الرقابة على النفقات الملتزم بها، مراقبة المحاسب العمومي على الأمر بالصرف، والمراقبة المطبقة من طرف بعض الهيئات المتخصصة.

أ - **الرقابة على النفقات الملتزم بها:** هذا النوع من الرقابة يمنع من ارتكاب الأخطاء والمخالفات المالية، لذلك يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية، ويتكفل بها المراقب المالي بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين يعينهم جميعا وزير المالية. ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية و ليست مراقبة ملائمة، إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة⁽¹²⁾. ويمارس المراقب المالي رقابته من خلال التأشيرة التي يمنحها للأمر بالصرف بعد التأكد من شرعية النفقة، والقرارات الخاضعة لرقابته هي⁽¹³⁾:

✓ قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم بإستثناء الترقية في الدرجة؛

✓ الجداول الاسمية التي تعد عند إقفال السنة المالية؛

✓ الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة، والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية؛

✓ الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار؛

✓ كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية؛

✓ كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا باللاحاق أو تحويل الاعتمادات؛

✓ كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الادارة مباشرة والمثبتة بفواتير نهائية.

شروط منح التأشيرة من تصرف المراقب المالي: لكي يمنح المراقب المالي تأشيرته يجب عليه مراعاة الشروط التالية⁽¹⁴⁾:

✓ صفة الأمر بالصرف؛

✓ مطابقة للقانون والتعليمات؛

✓ توفر المناصب أو الاعتمادات المالية؛

✓ التخصيص القانوني للنفقة؛

✓ مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المثبتة في الوثيقة المرفقة؛

✓ وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض قد نص عليه التنظيم جاري العمل به.

ب - مراقبة المحاسب العمومي على الأمر بالصرف؛

يعتبر هذا النوع من الرقابة خلاصة تطبيق مبدأ الفصل بين طبيعة مهمة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث يقوم هنا المحاسب العمومي بمراجعة تطابق عمل الأمر بالصرف مع القوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك قبل صرف أي نفقة أو تحصيل أي إيراد.

شروط دفع النفقات: قبل منح اعتماد أي نفقة يتوجب على المحاسب العمومي مراعاة الشروط التالية⁽¹⁵⁾:

- ✓ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- ✓ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- ✓ شرعية عملية تصفيية النفقات؛
- ✓ توفر الاعتمادات؛
- ✓ أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة؛
- ✓ الطابع الإبرائي للدفع؛
- ✓ تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- ✓ الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

شروط تحصيل الإيرادات: يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق مما يلي⁽¹⁶⁾:

- ✓ أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة تحصيل الإيرادات؛
- ✓ يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة الغاء السندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

نتائج رقابة المحاسب العمومي: يتوجب على المحاسب العمومي أن يقوم بدفع النفقات أو تحصيل الإيرادات إذا استوفت الشروط سابقة الذكر ضمن الأجل المحددة عن طريق التنظيم⁽¹⁷⁾.

حيث يقوم الأمر بالصرف بإصدار أوامر بالصرف بين اليوم 01 و اليوم 20 من كل شهر وإرسالها إلى المحاسبين العموميين مكلفون بتحويلها إلى نفقات في ظرف 10 أيام من تاريخ الاستلام ليقوم المحاسبون العموميون بإرسال الأمر بالدفع إلى الأمر بالصرف وعليه تأشيرة التسديد وذلك بعد أن تم تحويل الأمر بالصرف إلى النفقات أي القيام بدفعها⁽¹⁸⁾.

قبول التسديد: يجب على المحاسب العمومي بعد تحققه من الالتزام أن يقوم بدفع النفقات وذلك ضمن الأجل المحددة في المرسوم التنفيذي 93 _ 46 السابق الذكر.

رفض القيام بالتسديد: إذا لم يكن هناك تطابق بين الأمر بالصرف والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يقوم المحاسب العمومي بإبلاغ الأمر بالصرف كتابيا رفضهم القانوني للدفع في آجال أقصاه 20 يوم ابتداء من يوم تسلمهم الأمر بالدفع.

حالة التسخير: يمكن للأمر بالصرف في حالة رفض تسديد النفقة من طرف المحاسب العمومي أن يستعمل إجراء آخر ولكن تحت مسؤوليته تنفيذ النفقة وهو ما يسمى بالتسخير⁽¹⁹⁾.

ويجب أن يتضمن الأمر بالتسخير زيادة على الأسباب المبررة لذلك عبارة "يطلب من المحاسب أن يدفع في كل عملية اتفاق مرفوض دفعها"⁽²⁰⁾. وإذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية⁽²¹⁾. ويتوجب عليه أن يقدم تقريراً بذلك إلى الوزير المكلف خلال 15 يوم يذكر فيه الأسباب الداعية إلى رفض الدفع⁽²²⁾. غير أنه يجب على المحاسب العمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يلي⁽²³⁾:

- ✓ عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة إلى الدولة؛
- ✓ عدم توفر أموال الخزينة؛

✓ إنعدام إثبات أداء الخدمة؛

✓ طابع النفقة غير ابرائي؛

✓ انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوفا عليه في التنظيم المعمول به.

ج - **الرقابة من مصرف الهيئات المتخصصة:** من بين الهيئات المتخصصة في الرقابة على الأموال العمومية نجد: **لجنة الصفقات العمومية:** تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده⁽²⁴⁾. وتمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية⁽²⁵⁾. وهناك لجان مختلفة تتولى تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، وبالتالي رقابتها وهذه اللجان تتمثل في اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية، واللجنة الوزارية وكذلك اللجنة الولائية واللجنة البلدية، ولجنة المصلحة المتعاقدة⁽²⁶⁾.

مفتش الوصيف العمومي: تمارس رقابة قبلية على كل العقود المتعلقة بتسيير الوسائل البشرية وكذا قرارات التعيين والحركات ونهاية أو توقيف العلاقة المهنية.

رقابة محافظ الحسابات: يعمل محافظ الحسابات على مراقبة مايلي:

✓ الشركات التجارية؛

✓ المؤسسات العمومية الاقتصادية؛

✓ المؤسسات المالية.

✓ ويتمتع محافظ الحسابات بالصلاحيات التالية:

✓ التأكد من صحة الاحصاءات والحسابات الواردة في المحاسبة العامة لهذه المؤسسة؛

✓ متابعة تنفيذ الميزانيات والحسابات الخاصة بهذه المؤسسة؛

✓ مراقبة العمليات التي يمكن أن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الهيئة الخاضعة لرقابتهم⁽²⁷⁾.

1 - 2 **رقابة المفتشية العامة للمالية:** تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على التسيير المالية والمحاسبي للدولة والجماعات الإقليمية وكذا المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس الرقابة على⁽²⁸⁾:

✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

✓ هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والاجباري وكذا جميع الهيئات ذات المهمة الاجتماعية والثقافية والتي تستفيد من مساهمة الدولة والهيئات العمومية؛

✓ كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان وضعها القانوني؛

✓ الرقابة على استعمال الموارد التي تم جمعها بمناسبة الحملات التضامنية من طرف الهيئات أو الجمعيات مهما كان وضعها القانوني والتي تستنجد بالسخاء العمومي من أجل الدعم، على وجه الخصوص قضايا انسانية واجتماعية وتربوية وثقافية ورياضية؛

✓ الرقابة على كل شخص معنوي يستفيد من اسهام مالي من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية برسم المشاركة أو في شكل إعانة أو سلفة أو تسبيقية أو ضمان.

2 - الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة:

يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات المخولة إياه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، وقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في النهاية رقابته وتحقيقاته بكل الاجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك⁽²⁹⁾.

كما تشمل اختصاصات مجلس المحاسبة مايلي⁽³⁰⁾:

✓ مراقبة حسابات وتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية؛

✓ مراقبة تسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية؛

✓ مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك الدولة فيها أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها؛

✓ مراقبة تسيير الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير الأحكام الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعيين؛

✓ مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لا سيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها وتقييمها؛

✓ مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.

2 - 1 الأخص الرقابية لمجلس المحاسبة: لمجلس المحاسبة صلاحيات يمكن توضيحها فيما يلي⁽³¹⁾

✓ حق الاطلاع و سلطة التحري؛

✓ رقابة نوعية التسيير⁽³²⁾؛

✓ مراجعة حسابات المحاسبين العموميين⁽³³⁾؛

✓ رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية⁽³⁴⁾

2 - 2 نتائج رقابة مجلس المحاسبة: يختص مجلس المحاسبة في مجال عمليات الرقابة التي يقوم بها بوضع مجموعة من التقارير تتمثل في⁽³⁵⁾:

أ - **مذكرة التقييم:** بعد إجراء عمليات مراقبة التسيير يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقييم نهائي يتضمن كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويرسلها أيضا إلى مسؤولي هذه الهيئات وإلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية.

ب - **الإجراء المستعجل** والذي من خلاله يخطر رئيس مجلس المحاسبة ويطلع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة معنية إذا ما تطلب الأمر ذلك.

ج - **المذكرة المبدئية:** وبموجبها يقوم رئيس مجلس المحاسبة بإطلاع السلطة المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير وتقدير ومراقبة أموال الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته.

د - **التقرير المفصل:** يسجل فيه كل الوقائع التي يمكن أن توصف بالوصف الجزائي والتي لاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، يوجه الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمحمل الملف.

هـ - **التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضريبة الميراثية:** ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة إلى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المرتبط به.

و - **التقرير السنوي:** يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ويرسله إلى رئيس الجمهورية.

3 - الرقابة السياسية:

و تتمثل هذه الرقابة في الرقابة البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني، ورقابة المجالس الشعبية المحلية.

3-1 الرقابة البرلمانية للمجلس الشعبي الوطني:

يتمتع المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات دستورية تمكنه من الرقابة على ميزانية الدولة وهذا عن طريق مناقشة قانون المالية والتصويت عليه، وعن طريق مراقبة نشاط الحكومة أثناء تنفيذ الميزانية والتصويت على قانون ضبط الميزانية بعد انتهاء تنفيذ الميزانية.

أ - **الرقابة القبلية:** يقوم البرلمان بغرفتيه بالمراقبة الأولية أو القبلية على مشروع قانون المالية من خلال المراحل التالية:

رقابة لجنة الميزانية والمالية: يتوج عمل هذه اللجنة بتقديم تقرير إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل مقررها أو أحد نوابه⁽³⁶⁾.

مناقشة قانون المالية والميزانية: يشرع في مناقشة القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة ممثلاً في وزير المالية أو الوزير المنتدب لمالية وإلى مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق⁽³⁷⁾، وتدرس مشاريع واقتراحات القوانين حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو التصويت مع المناقشة المحدودة أو بدون مناقشة⁽³⁸⁾.

التصويت على مشروع قانون المالية: يصوت المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري أو بالاقتراع العام برفع اليد أو بالاقتراع العام السري⁽³⁹⁾.

يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه، حيث يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوم من تاريخ ايداعه، ثم يصوت مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه 20 يوم، وفي حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة متساوية الأعضاء أجل 08 أيام للبت في شأنه، وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة القانون⁽⁴⁰⁾.

ب - **الرقابة الآنية:** وتكون هذه الرقابة ملازمة لتنفيذ الميزانية وتكون من خلال الآليات التالية:

الاستجواب: يعد الاستجواب حقاً برلمانياً يمكن أعضاء البرلمان من الاستفسار عن العديد من المجالات ومنها: مجالات الانفاق العام، وسبل العامة لتوجيهها وكل ما يتعلق بها⁽⁴¹⁾.

الأسئلة الشفوية والكتابية: يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي لأي عضو في الحكومة.

لجان التحقيق: يمكن لهذه اللجان أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أي وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق⁽⁴²⁾.

ج - **الرقابة البعدية:** وتتجسد هذه الرقابة في العديد من الآليات الموضوعية تحت تصرف البرلمان بغرفتيه وتتمثل هذه الآليات في:

قانون ضبط الميزانية: تختم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان⁽⁴³⁾.

التقارير السنوية: يتلقى المجلس الشعبي الوطني العديد من التقارير في إطار رقابته التي يمارسها⁽⁴⁴⁾.

بيان السياسة العامة: تقدم الحكومة كل سنة ابتداءً من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني، بياناً عن السياسة العامة، يترتب على هذا البيان إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة⁽⁴⁵⁾.

ملتمس الرقابة: يمكن للمجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشته لبيان السياسة العامة للحكومة أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ويجب أن يوقع ملتمس الرقابة ليكون مقبولا سبع عدد النواب على الأقل⁽⁴⁶⁾. وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بأغلبية النواب 3/2 ولا يتم التصويت بعد 03 أيام من تاريخ ايداع ملتمس الرقابة، وإن صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته⁽⁴⁷⁾.

3 - 2 رقابة المجالس الشعبية المحلية:

يقوم كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي بعملية المراقبة على تسيير الموال العمومية وفق ما سنتطرق له.

أ - **رقابة المجالس الشعبية البلدية:** تتجسد هذه الرقابة من خلال سلطة المجلس الشعبي البلدي في تكوين لجان تكتسي الطابع الدائم المؤقت توكل لها مهمة التدقيق والتحقيق في أي مسألة ذات أهمية خاصة ما يتعلق بالمجال الاقتصادي والمالي. يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مراقبة المجلس بجمع الموال التي تكفل ضمان الحماية الموال العامة وعلى رأسها الإذن بالانفاق، ويختص المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على ميزانية البلدية بابا ومادة مادة للوقوف على أوجه الانفاق المحددة قانوناً⁽⁴⁸⁾.

ب - **رقابة المجالس الشعبية الولائية:** تمتاز جلسات المجالس الشعبية الولائية بالعلنية ويمكن لأي مواطن الإطلاع على المداولات و حتى أخذ نسخة من محاضرها. ولتنفيذ الدور الرقابي لهذه المجالس منحت لها سلطة انشاء لجان دائمة خاصة في مجال الاقتصاد والمالية بل ولها أن تنشئ لجاناً مؤقتة تتولى دراسة القضايا التي تهم الولاية، والتي يحق لها أن تستعين بخبرات الخبراء والمختصين في أدائها لمهامها، بالإضافة إلى اللجان العامة تحول للمجلس الشعبي الولائي أن ينشأ لجاناً مختصة للتحقيق والرقابة وتسخر لها كل السلطات لأداء وظائفها، وعن ميزانية الولاية نجد المجلس الشعبي الولائي هو من يتولى التصويت عليها ويتولى ضبطها على أساس التوازن ويتخذ كل التدابير اللازمة لمعالجة حالات العجز الطارئة⁽⁴⁹⁾.

المحور الثالث: التحديات التي تواجه تطبيق نظام رقابي فعال وآليات تحديثه.

هناك مجموعة من العراقيل تقف حاجزا أمام تحقيق الهيئات الرقابية في الجزائر لأهدافها وعدم فعالية الرقابة المالية لهذه الأجهزة يمكن إيجازها فيما يلي:

1 - عدم فعالية الرقابة البرلمانية الآنية:

تمثل الرقابة الرقابة البرلمانية الآنية في قيام البرلمان بالمراقبة عن طريق الأسئلة الشفوية والكتاتبية ولجان التحقيق والاستجواب إلا أن غياب الطابع الردعي لهذه الوسائل يحول دون تطبيق رقابة فعالة وسنوضح ذلك فيما يلي:

1 - 1 **عدم جدوى الأسئلة الشفوية والكتاتبية:** اللجوء إلى السؤال بنوعيه الشفوي والكتاتبي يعاني من عدم الجدوى نتيجة تواجد الحكومة في مجال إجراءاته، وإنعدام الجزاء القانوني المترتب عليها⁽⁵⁰⁾.

1 - 2 **إهمال وسيلة الاستجواب:** قيد المشرع المشرع الجزائري البرلمان بمجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في الاستجواب جعلت منه وسيلة غير مرغوب فيها لإجراء الرقابة إضافة إلى آثاره المحدودة⁽⁵¹⁾.

1 - 3 **غياب ضمانات النجاح البرلماني:** لقد أقر المشرع لكل غرفة من غرف البرلمان بحقها في القيام بالتحقيق، إلا أنه قابل ذلك بضرورة تشكيل لجان تحقيق خاصة لهذا الغرض.

2 - **تهميش البرلمان في المجال المالي:** تحتكر الحكومة في الجزائر المجال المالي ويظهر ذلك جليا من خلال إنفرادها بتحضير مشروع قانون المالية والمناقشة المحدودة من طرف البرلمان.

2 - 1 **إحتكار الحكومة للمجال المالي:** باعتبارها السلطة التنفيذية في البلاد فهي تقوم بإعداد مشروع قانون المالية وفق ما تراه مناسبا لتحقيق أهدافها وغاياتها، ويظهر جليا إحتكارها للمجال المالي من خلال: إنفراد الحكومة بإعداد مشروع قانون المالية؛ والمناقشة المحدودة لقانون المالية من طرف البرلمان.

2 - 2 **إمكانية تعديل المصادقة البرلمانية عن طريق التنظيم:** إن صلاحيات البرلمان في ما يخص توزيع الاعتمادات تنتهي بالمصادقة على سقف النفقات المرخص بها، وتوزيعها حسب الوزارات بالنسبة لنفقات التسيير، وحسب القطاعات بالنسبة لنفقات التجهيز، أما التوزيع المفصل داخل كل دائرة وزارية أو قطاع يتم عن طريق مراسيم تنفيذية، غير أن المشكل في هذا هو تمكن السلطة التنفيذية من تعديل هذا التوزيع المقرر في قانون المالية في أي وقت شاءت.

2 - 3 **انعدام الرقابة البرلمانية اللاحقة:** البرلمان لا يزال يجهل هذا الأسلوب من الرقابة بالرغم من أن قانون ضبط الميزانية يمتاز بأهمية كبيرة جد⁽⁵²⁾.

3 - **عدم فعالية تقرير مجلس المحاسبة ومحدودية رقابة المفتشية العامة للمالية**
على الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسيها رقابة مجلس المحاسبة بإعتباره أعلى جهاز مستقل للرقابة في الجزائر إلا أن فعالية رقابته تبقى محدودة نظرا لإفتقارها للطابع الردعي وكذا المفتشية العامة للمالية.

4 - **آليات تحديث النظام الرقابي الجزائري:**
تتعدد أساليب الرقابة وأجهزتها في سبيل تحقيق السير الحسن للأموال العمومية، ولتحقيق الأهداف الرقابية توجب على الحكومات البحث عن أساليب جديدة وذلك نظرا لتعدد الجوانب الرقابية وتطورها. وأهم هذه الاتجاهات هو العمل بما يسمى برقابة الأداء.

4 - 1 **رقابة الأداء:** هذا النوع من الرقابة هو الذي يتميز به التدقيق في حالة اتباع موازنة لبرامج والأداء، ويتم من خلاله التأكد والتحقق من استخدام الحكومة للأموال التي تحت تصرفها ومن تنفيذها لبرامجها وفقا للأهداف المحددة فيها، وتعد مؤشرات الأداء المختلفة التي يتم تحديدها في كل برنامج بمثابة المؤشرات التي يركز عليها تدقيق الأداء.

أ - **تعريف رقابة الأداء:**
يقصد بالرقابة على الأداء الرقابة على استخدام المال على أساس معايير الاقتصاد والكفاءة والفعالية. وهي الرقابة التي تتناول العمل التخطيطي ويمتد نطاقها ليشمل التأكد من مدى ملاءمة الأهداف وموضوعيتها، ومدى كفاءة البدائل المقررة، وما مدى سلامة التقديرات في الميزانية والبرامج المحددة لتنفيذ تلك الأهداف. أي أنها الرقابة التي تسمح بتقييم أداء المنظمات طبقا لأهداف ومعايير محددة مسبقا تمهيدا لإتخاذ إجراءات تصحيحية.

ب - **ضوابط رقابة الأداء:** يمكن تقسيم ضوابط رقابة الأداء إلى⁽⁵³⁾:
ضوابط الاقتصاد والفعالية: من أهم الضوابط التي يمكن استخدامها في هذا المجال:
✓ مقياس القيمة المضافة؛
✓ مؤشرات قياس الموازنة؛
✓ مقياس تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالاقتصاد الرشيد والفعالية في خلق وتوزيع المنافع.
ويهدف المراقب من تطبيق ضوابط الاقتصاد والفعالية إلى:
✓ إمداد البرلمان والحكومة بصفة عامة بتحليل موضوعي مستقل يستخدم كأساس لتقييم وبناء الأولويات الخاصة باتجاه النشاط الحكومي في المستقبل؛
✓ إمداد مستخدمي القرارات في الوحدات الحكومية محل التدقيق بالأفكار البناءة حول كيفية تحقيق وتدعيم فعاليتهم.

ضوابط الكفاءة: وهي مجموعة المقاييس المستخدمة لدى الوحدة الحكومية للحكم على مدى كفاءة الأداء، وتتضمن ضوابط الكفاءة مجموعة مقاييس غير مالية تغطي جوانب عديدة تتعلق بعوامل النجاح الأساسية للمؤسسة.

ويمكن للمراقب المالي تطبيق ضوابط الكفاءة في الرقابة على البرامج كما يلي:

- ✓ تقييم مدى سلامة وملائمة الأهداف؛
- ✓ تحديد المدى الذي يمكن تحقيقه والمستوى المطلوب من النتائج؛
- ✓ تقييم فعالية البرامج؛
- ✓ تحديد العناصر التي تفرض الأداء المرضي؛

- ✓ تحديد الطرق التي تجعل هذا البرنامج يعمل بصورة أفضل؛
- ✓ تقييم الالتزام بالقوانين والانظمة التي تعود للبرنامج؛
- ✓ تقييم كفاءة نظام الضبط الاداري لقياس البرنامج، والابلاغ عنه، ومراقبة فعاليته؛
- ✓ تحديد ما إذا كانت الادارة قد قدمت القياسات الصحيحة والموثوق بها العائدة لقياس فعالية البرنامج.

خلاصة

تمثل الرقابة المالية المسائلة المالية للمتصرفين في المال العام، وتقوم بها أجهزة متخصصة بهدف الفحص والتدقيق في الإيرادات والنفقات العامة للدولة من حيث الكفاءة والفعالية والاقتصاد.

كما ان الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة تتعدد بتعدد المعايير والمقاييس التي تحكمها، فيمكن ان نقسم الرقابة إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية وهذا تبعا لمعيار الجهة التي تقوم بالمراقبة، وإلى رقابة سابقة ورقابة آنية ورقابة لاحقة، وهذا تبعا للمعيار الزمني، وإلى رقابة عادية ورقابة إدارية، ورقابة الأهداف وهذا التقسيم وفقا بدرجة الشمول ومدى المسؤولية، وإلى رقابة وقائية ورقابة علاجية وهذا حسب الأثر، وفي الجزائر نجد رقابة ادارية تتولاها وزارة المالية تتمثل أنواعها في الرقابة المالية القبلية ورقابة المفتشية العامة للمالية، والرقابة القضائية لمجلس المحاسبة وهي رقابة بعدية، ورقابة سياسية يتولاها البرلمان بغرفتيه والمجالس الشعبية.

وعلى الرغم من تعدد أنواع الرقابة والأجهزة الرقابية في الجزائر إلا أنها تواجه صعوبات تخدمن فعاليتها وتعيقها، تتمثل هذه الصعوبات عموما في: عدم فعالية الرقابة البرلمانية سواء السابقة او اللاحقة او الآنية وذلك لتهميش البرلمان في المجال المالي، ومحدودية رقابة المفتشية العامة للمالية، وعدم فعالية الرقابة المستقلة لمجلس المحاسبة نظرا لإنعدامها للطابع العقابي.

هذه التحديات والمشاكل يمكن القضاء عليها من خلال تحديث أنظمة الرقابة ككل، والعمل بمبادئ رقابة الأداء على تسيير الأموال العمومية، لأنها رقابة تنصب أساسا على معايير كفاءة وفعالية والاقتصاد.

المولم

- 1- د. عبد اللطيف قطيش، " أصول الموازنة العامة للدولة دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2005، ص 347.
- 2- د. هشام مصطفى جميل، " دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الاسلامي والنظام المالي المعاصر دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الأولى 2007، ص 192.
- 3- د. علي أنور العسكري، " الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة "، مرجع سبق ذكره، ص 159.
- 4- د. علي أنور العسكري، " الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة "، مرجع سبق ذكره، ص 168.
- 5- نفس المرجع السابق ذكره، ص 169.
- 6- د. أكرم إبراهيم حماد، " الرقابة المالية في القطاع الحكومي "، ص 22.
- 7- بن داوود إبراهيم، " الرقابة المالية على النفقات العامة "، دار الكتاب الحديث، القاهرة - مصر، 2010، ص 18.
- 8- محمود حسين الوادي، " تنظيم الادارة المالية : من أجل ترشيد الانفاق الحكومي و مكافحة الفساد "، مرجع سبق ذكره، ص ص: 175 - 176.
- 9- أكرم إبراهيم حماد، " الرقابة المالية في القطاع الحكومي "، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى 2005، ص ص: 32 - 36 - 37.
- 10- محمود حسين الوادي، " تنظيم الادارة المالية : من أجل ترشيد الانفاق الحكومي ومكافحة الفساد "، مرجع سبق ذكره، ص 175.
- 11- محمد مسعى، " المحاسبة العمومية "، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية منقحة، 2003، ص 134.
- 12- بن داوود إبراهيم، " الرقابة المالية على النفقات العامة "، مرجع سبق ذكره، ص 129.

- 13- المواد 05 – 06 – 07 من المرسوم التنفيذي 92 – 414.
- 14- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 .
- 15- المادة 36 من القانون 90 – 21.
- 16- المادة 35 من القانون 90 – 21.
- 17- المادة 37 من القانون 90 – 21.
- 18- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 46 المؤرخ في 1993/02/06 المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الإيرادات.
- 19- المادة 01 من المرسوم التنفيذي 91 _ 314.
- 20- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91 _ 314.
- 21- المادة 48 من القانون 90 _ 21 الفقرة الأولى.
- 22- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 91 _ 314.
- 23- المادة 48 من القانون 90 _ 21 الفقرة الثانية.
- 24- المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.
- 25- المادة 117 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
- 26- بن داوود ابراهيم، " الرقابة المالية على النفقات العامة "، مرجع سبق ذكره، ص 192.
- 27- بن داوود ابراهيم، " الرقابة المالية على النفقات العامة "، مرجع سبق ذكره، ص ص: 148، 149.
- 28- أخبار المالية، نشرة شهرية تصدر عن وزارة المالية، العدد 12 ، سبتمبر 2008، ص 08.
- 29- المادة 06 من القانون 95 – 20.
- 30- المواد 07 – 08 – 09 – 10 – 11 – 12 من القانون رقم 95 – 20.
- 31- بن داوود ابراهيم، " الرقابة المالية على النفقات العامة "، مرجع سبق ذكره، ص 158.
- 32- أنظر المواد 69 – 70 من القانون 95 – 20.
- 33- أنظر المادة 74 من القانون 95 – 20.
- 34- أنظر المادة 88 من القانون 95 – 20.
- 35- بن داوود ابراهيم، " الرقابة المالية على النفقات العامة "، مرجع سبق ذكره، ص ص : 165 – 166.
- 36- بن داوود ابراهيم، " الرقابة المالية على النفقات العامة "، مرجع سبق ذكره، ص ص : 179 – 180.
- 37- بن داوود ابراهيم، " الرقابة المالية على النفقات العامة "، مرجع سبق ذكره، ص ص : 180 – 181.
- 38- المادة 29 من القانون عضوي 99 – 02 المؤرخ في 1999/03/08 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- 39- المادة 63 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 40- المادة 44 من القانون العضوي 99 – 02.
- 41- المادة 133 من دستور 1996.
- 42- المادة 83 من القانون العضوي 99 – 02. الفقرة الأولى.
- 43- المادة 160 من دستور 1996.
- 44- مولود ديدان، " أبحاث في الإصلاح المالي "، دار بلقيس ، الجزائر، 2010، ص 250.
- 45- المادة 84 من دستور 1996.
- 46- المادة 135 من دستور 1996.
- 47- المادة 61 من القانون العضوي 99 – 02.
- 48- المواد 24 – 60 من القانون 90 – 08 المؤرخ في 1990/04/17 المتضمن قانون البلدية.
- 49- المواد 21 – 193 من القانون 90 – 09 المؤرخ في 1990/04/17 المتضمن قانون الولاية.
- 50- عقيلة خرباشي ، " العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان "، مرجع سبق ذكره ، ص 136.
- 51- أطلع على المادة 65 من القانون 99 – 02.
- 52- عقيلة خرباشي، " العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان – بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 "، مرجع سبق ذكره، ص 166.
- 53- أكرم إبراهيم حماد، " الرقابة المالية في القطاع الحكومي "، مرجع سبق ذكره، ص ، ص : 150 – 152.